

٨١

ان خندبة ولم يتعلق بيده شئ بجوز عندي  
 خيفة رح وفي حد الرايتين عن محمد ج لا يجوز  
 واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة  
 فها خلقا في الارض وليس من جنس الارض  
 لكن الذهب والفضة ينوبان في النار ولا ينوب  
 الصخرة فيها كالتراب ولما التيم بالاجر فعدي  
 خيفة رح بجوز مطلقا وعند محمد ج يجوز ان  
 كان مدفوقا او كان عليه غبار ولو تيم بغبار ثوبه  
 او غيره من الاغبار الطاهرة او هبت الريح فاصاب  
 وجهه وذرعيه فسمعه بنية التيم جاز عندي  
 خيفة ومحمد ج همه الله سواء وجد ترابا اخر  
 او لم يوجد وعند ي يوسف رح لا يجوز ان وجد  
 ترابا اخر ولما التيم بالملح كان مائيا لا يجوز وان  
 كان حليا يجوز وقال شمس الائمة الصمغ عندي  
 انه لا يجوز كذا ذكر في المحيط والسحرة بمنزلة  
 جواز

ان لم يتعلق شئ

لا تقام ودعان

ط الكعبان والشمس

على ان الماشي لا يصلي وهو ينشئ والساجح لا يصلي  
 وهو يسبح سجدا والمنهزم وهو يصلي راكبا  
 بايما واقفا وتسير دابته او تعدوا ولو صلى بالايما  
 لحوف عديا وسبح او مرضا وطير لا يعيد الا جمعا  
 وللقدا اذا صلى قاعدا يعيد عندي خيفة رحمة الله  
 ومحمد وعندي يوسف رح لا يعيد ويجوز التيم  
 عندي خيفة ومحمد جهما الله بكل ما كان من  
 جنس الارض كالتراب والحجر والرمل والترنج والكحل  
 والبرص والسنون والبقرة وما اشبهها ولا يجوز  
 التيم باليس من جنس الارض كالذهب والفضة  
 والحديد والرصاص والخطة وسائر الحبوب  
 والاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز  
 بغبارها عندي خيفة رح وفي حد الرايتين  
 عن محمد ج ثم الشرط عندهما مجرد المس على الارض  
 حتى لو وضع يده على صخر لا يغبار عليها او على

الركن

مؤخره يديه

وعندي ابو يوسف ج يجوز  
 التيم بالتراب والرمل خاصة  
 والقفرة والنخاس فوقه  
 او ان كان على هذه الاشياء  
 غبار يجوز

٢٠